

ذِكْرُ آثارِ المصْحَابَةِ

رضي عنهما

في

إجماعهم على أنَّ العَضْحِيَّ يَجُوزُ
لَهُ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْهُ شَعْرَهُ وَيُطْفِرُهُ فِي أَلْيِهِ

عَشْرِيَّ الْحَبَّةِ



بِقَلَمِ:

الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ

فَوْرِيَّابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَشْرَمِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

جُزءٌ فيه:

آثار الصحابة

«فبِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَيِّحَ، وَكَذَلِكَ أَمْسَكَ

عَنْ شَعْرِهِ، وَظَفَرِهِ وَهُوَ مُقِيمٌ.

فَقَدِ ابْتَدَعَ فِي الدِّيَانِ»

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: @ahel_alhadeeth

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

ذِكْرُ أَثَارِ الْمَصْحَابَةِ

فِي

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ الْمَصْحُوحَ يَجُوزُ
لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شِعْرِهِ وَطَفْرِهِ فِي أَلْفِ

عَشْرٍ ذِي الْحِجَّةِ



بِقَلَمِ:

السَّيِّحُ الْعَلَامِيُّ الْمُحَدِّثُ



فَوْزِي بَابِرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَشْرِيِّ

حَفِظَ اللَّهُ رَوْعَاهَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا، وَحِفْظًا، وَفَهْمًا الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَرَ عِبَادَهُ بِالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، لِيَكُونَ أَدَاؤُهُمْ عَلَى وَفْقِ شَرْعِهِ الْمُبِينِ.

* وَذَمَّ اللَّهُ الْإِعْرَاصَ عَنِ الْحَقِّ؛ تَعَلُّمًا، وَعَمَلًا، وَوَصَفَ أَرْبَابَهُ؛ بِأَنَّهُمْ كَالْأَنْعَامِ، أَوْ أَضَلُّ سَبِيلًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٤].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٦٠].
وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ).^(١)

* فَكَمْ فَاتَ الْجَاهِلَ الرَّاهِبَ مِنْ خَيْرٍ وَفَيْرٍ، وَكَمْ أوثقَ نَفْسُهُ بِالْأَصْرَارِ، وَالْأَغْلَالِ، وَأودَى بِهَا فِي مَكَانٍ سَحِيقِ.

* وَاللَّهُ تَعَالَى شَرَعَ لِعِبَادِهِ تَعْلِيمَ الْعِلْمِ، وَجَعَلَهُ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧١٨).

وَأَوْجَبَ مَسَائِلَ الْعِلْمِ مَا احتَاجَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ مِنْ إِقَامَةِ دِينِهِ، وَأَحْكَامِ عِبَادَتِهِ
سُبْحَانَهُ، وَفَرَائِضِهِ عَلَيْهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّمَرُ: ٩].
وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الْعِلْمُ نُورٌ يَجْعَلُهُ اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ). وَفِي
رِوَايَةٍ: (الْعِلْمُ نُورٌ يَهْدِي اللَّهُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّمَا الْعِلْمُ نُورٌ يَجْعَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى
فِي الْقَلْبِ).^(١)

قُلْتُ: فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا أَعْطَاهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ.
* وَالْعِلْمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُتَّبَعَ، فَإِنَّمَا هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَمَا جَاءَ عَنِ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ بِإِحْسَانٍ.
قُلْتُ: وَيَكُونُ تَأْوِيلُ؛ قَوْلِهِ: «نُورٌ»؛ يُرِيدُ بِهِ فَهْمَ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةَ مَعَانِيهِ.^(٢)

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٦ ص ٣١٩)، وَأَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَنْدَه فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٩٤)، وَابْنُ وَهْبٍ
فِي «الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٧٥٨ - جَامِعُ الْعِلْمِ)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٣١٨٠)، وَالرَّامِزُ مَرْيُ
فِي «الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٧٥٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ٣٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ
الرَّائِي» (ج ٢ ص ٢٥٣)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (ص ٨٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١
ص ٧٥٧)، وَالْقَاضِي عِيَّاضُ فِي «الْإِلْمَاعِ» (ص ٢١٧).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) انظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٦ ص ٣٠٨)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٥ ص ٥٧٨)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ»
لِلشُّوكَانِيِّ (ج ١ ص ٢٨٩).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٤٣١): (مِنْ

بَرَكَةِ الْعِلْمِ وَأَدَابِهِ: الْإِنْصَافُ فِيهِ، وَمَنْ لَمْ يُنْصَفْ لَمْ يَفْهَمْ، وَلَمْ يَتَفَهَّمْ). اهـ
* فَكَانَ لِرَامَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ أَحْكَامِهِ مَا يَكُونُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ
فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

* وَهَذِهِ رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ مُخْتَصِرَةٌ، مَشْفُوعَةٌ بِالذَّلَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ النَّقْلِيَّةِ الْأَثَرِيَّةِ فِي
مَسْأَلَةٍ: «إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ﷺ»، عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُضَحِّي أَن يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ، وَظَفْرِهِ إِذَا
أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، وَهُوَ مُقِيمٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ».

* هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ: أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يَعْمَلُ لِرِضَاهُ، وَعَلَى مَنْهَجِ رَسُولِهِ ﷺ،
وَأَنْ يُجَنِّبَنَا الْفِتْنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَهُوَ وَلِيُّ ذَلِكَ، وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

مِنْ آثَارِ السَّلَفِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُضْحِي أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظَّفْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ وَهُوَ مُقِيمٌ، وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ

(١) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ: (أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ. فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ. فَقَالُوا: أَنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ. قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: بَدْعَةٌ^(١)، وَرَبُّ الْكُفَّةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٣٤٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٦٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٧ ص ٢٣٣)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٤٣٤)، وَابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي «غَوَامِضِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (ج ١ ص ٤٠٨)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٤٥)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٤٥٤)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٣٨١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَطَالٍ رحمته الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٤ ص ٣٨١): (فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: بَدْعَةٌ وَرَبُّ الْكُفَّةِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ بَدْعَةٌ؛ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ السُّنَّةَ خِلَافَ ذَلِكَ). اهـ

وَذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمَدَةِ الْقَارِي» (ج ٨ ص ٢٠٢)، وَابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ» (ج ٤ ص ٣٨١)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٥٤٦).
قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٦٧): (وَلَا يَجُوزُ
عِنْدَنَا: أَنْ يَكُونَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ، حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ بَدْعَةٌ، إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ السُّنَّةَ:
خِلَافُ ذَلِكَ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٧٨): (وَأَمَّا أَهْلُ
السُّنَّةِ: فَيَقُولُونَ فِي كُلِّ فِعْلٍ، وَقَوْلٍ، لَمْ يَثْبُتْ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ: هُوَ بَدْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ
حَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ، لِأَنَّهُمْ: لَمْ يَتْرَكُوا خَصْلَةً: مِنْ خِصَالِ الْحَيْرِ؛ إِلَّا وَقَدْ بَادَرُوا
إِلَيْهِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج ٥ ص ٥٥٨): (وَنَحْنُ مُتَحَيِّزُونَ
فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِلَى أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَقَائِلِينَ فِيهَا بِقَوْلِهِمْ). اهـ.
٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رِبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ
عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ فِي زَمَانِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مُتَجَرِّدًا عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ،
فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقْلَدَ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ، فَلَقِيتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ؛
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (بَدْعَةٌ وَرَبُّ الْكُعْبَةِ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ١٢٠)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي
«التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٨٧٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٥٤٦): (وَرَوَى مَالِكٌ

فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ: (أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: بَدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ).

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنِ الثَّقَفِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ: (أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُتَجَرِّدًا عَلَى مَنْبَرِ الْبَصْرَةِ فَذَكَرَهُ)؛ فَعَرَفَ بِهَذَا اسْمَ الْمُبْهَمِ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٨ ص ٢٠٢): (قَالَ مَالِكٌ عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْهَدَيْرِ: (رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: بَدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ)، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ حَلْفَ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ السُّنَّةَ عَلَى خِلَافِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ١١ ص ١٧٤): (قَالَ رَبِيعَةُ:

فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ: فَقَالَ: بَدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (ج ١٧ ص ٢٣٣): (قَدْ كَانَ ابْنُ

الزُّبَيْرِ يَحْلِفُ إِنْ فَعَلَ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا^(١) فِي هَذَا الْبَابِ بَدْعَةً وَلَا

(١) لَمْ يُبَيِّنْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ضَمِي اللهُ عَنْهُمَا ذَلِكَ، فَتَنَّبَهُ.

يَجُوزُ فِي الْعُقُولِ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ؛ إِلَّا وَهُوَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ السُّنَّةَ خِلَافَ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ الْإِمْتِنَاعُ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظَّفْرِ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، فَهُوَ بِدْعَةٌ، وَلَا بَدٌّ.

لِذَلِكَ السَّلَفُ تَرَكَوا هَذِهِ الْفِتْوَى فِي الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ:

(٣) فَعَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ رحمته الله: (أَوَّلُ مَنْ كَشَفَ الْعَمَى^(١))

عَنِ النَّاسِ وَبَيَّنَ لَهُمُ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ

زُرَّارَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: (إِنْ كُنْتُ أَفْتُلُ قَلَائِدَ الْهَدْيِ، هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، فَيَبْعُثُ بِهِدِيهِ مُقَلَّدًا، وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ) فَلَمَّا

بَلَغَ النَّاسُ قَوْلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: هَذَا أَخَذُوا بِقَوْلِهَا، وَتَرَكَوا فِتْوَى ابْنِ عَبَّاسٍ!).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَحْيَى عَبْدِ

الْكَرِيمِ بْنِ الْهَيْثَمِ، ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحِمَصِيُّ، أَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ

بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، مِنْ نُسخَةِ: أَبِي الْيَمَانِ الْحِمَصِيِّ.

(١) قُلْتُ: فَكَشَفَتِ الْفَقِيهَةُ عَائِشَةُ رضي الله عنها هَذِهِ الْبِدْعَةَ الْخَطِيرَةَ لِلنَّاسِ، وَبَيَّنَتْ لَهُمُ السُّنَّةَ فِي إِبَاحَةِ الْأَخْذِ مِنَ

الشَّعْرِ، وَالظَّفْرِ: وَعَبَّرَ ذَلِكَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ، فَكَشَفَتْ رضي الله عنها الْعُمَّةَ عَنِ النَّاسِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٥٤٦): (نَعَمْ جَاءَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ اسْتَفْرَرَ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ فَفِي نُسْخَةِ أَبِي الْيَمَانِ عَنِ شُعَيْبٍ عَنْهُ: وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ كَشَفَ الْعَمَى عَنِ النَّاسِ، وَبَيَّنَ لَهُمُ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا»؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ عَنْهَا قَالَ: «فَلَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَوْلَ عَائِشَةَ أَخَذُوا بِهِ، وَتَرَكَوا فَتَوَى ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا»). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ» (ج ٢ ص ٢٦٨): (وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَدْ خَالَفَهُ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَنْسُ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَغَيْرُهُمْ، بَلْ جَاءَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ اسْتَفْرَرَ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَهُ، فَفِي نُسْخَةِ أَبِي الْيَمَانِ عَنِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» مِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ كَشَفَ الْعَمَى عَنِ النَّاسِ، وَبَيَّنَ لَهُمُ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ»؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْهَا.

وَقَالَ: «لَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَوْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخَذُوا بِهِ، وَتَرَكَوا فَتَوَى ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا».

* وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ كَانَ مَهْجُورًا، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَأْخُذْ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةِ الْأَمْصَارِ

الْمَعْرُوفِينَ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الزَّرْكَشِيُّ رحمته الله فِي «الْإِجَابَةِ» (ص ٧٧): (وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: «أَوَّلُ مَنْ كَشَفَ الْعَمَى» عَنِ النَّاسِ، وَبَيَّنَ لَهُمُ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ رضي الله عنها؛ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، وَعَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ لَا فِتْلَ قَلَانَدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهِدِيهِ مُقَلِّدًا، وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ؛ فَلَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَوْلُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: هَذَا أَخَذُوا بِهِ، وَتَرَكَوْا فِتْوَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما). اهـ.

قُلْتُ: وَلَمْ يَمْتَنِعْ عَنِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ إِلَّا الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ، أَمَّا الْمُقِيمُ فَلَمْ يُعْرِفْ عَنْهُ أَنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ مَنَعَهُ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظَّفْرِ، وَبَشَرِهِ، أَوْ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَإِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يُحِلُّ إِلَّا بِالرَّمِيِّ، وَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْحَجِّ، وَأَمَّا الْمُقِيمُ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَلَا حَاجَةٌ أَنْ يُحِلَّ؛ لِأَنَّهُ لَا عِنْدَهُ كَعْبَةٌ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، فَكَيْفَ يَجْعَلُهُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ يَتَشَبَّهُ بِالْمُحْرِمِ؟، وَيُحِلُّ عَنِ إِحْرَامِهِ بِذَبْحِ أَضْحِيَّتِهِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟، وَهُوَ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ، وَلَا حَاجَةٌ لَهُ بِالْإِحْرَامِ وَهُوَ مُقِيمٌ^(١): ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

(١) قُلْتُ: فَكَشَفَتْ رضي الله عنها عَنِ الْأُمَّةِ الْعُمَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا دَخَلَ لِعَيْرِ الْمُحْرِمِ فِي الْإِمْتِنَاعِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَلَا دَخَلَ لَهُ فِي الْإِمْتِنَاعِ عَنِ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظَّفْرِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُسَمِّعَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَكِنِّي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

(٢) وَحِكْمَةُ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ فِي إِحْرَامِ الْعَبْدِ فِي الْحَجِّ مَعْرُوفَةٌ.

٤) فَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: (دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ زِيَادٍ قَلَدَ بُدْنَهُ فَتَجَرَّدَ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ فَهَلْ كَانَتْ لَهُ كَعْبَةٌ يَطُوفُ بِهَا؟! قَالُوا: لَا قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا حَلَّ أَحَدٌ مِنْ حَجِّ، وَلَا عُمْرَةٍ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ؛ ثُمَّ قَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا فَمَا يَبْقَى، أَوْ قَالَتْ: فَمَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٧ ص ٢٢٧ - التَّمْهِيدُ) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَوْلُهُ: «ابْنُ زِيَادٍ»، وَهَمٌّ: إِنَّمَا هُوَ: «زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ»، الَّذِي يُقَالُ لَهُ: «زِيَادُ بْنُ

أَبِيهِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ. (١)

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٥٤٦ - فَتْحُ الْبَارِي) مِنْ طَرِيقِ

هُشَيْمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ؛ وَقِيلَ لَهَا إِنَّ زِيَادًا إِذَا بَعَثَ

بِالْهَدْيِ أَمْسَكَ عَمَّا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: (أَوَلَهُ

كَعْبَةٌ يَطُوفُ بِهَا!).

وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٥٤٦ - فَتْحُ الْبَارِي) مِنْ طَرِيقِ

يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ بَلَغَ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ زِيَادًا بَعَثَ بِالْهَدْيِ وَتَجَرَّدَ فَقَالَتْ: (إِنَّ

كُنْتُ لَا أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، وَهُوَ مُقِيمٌ عِنْدَنَا مَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا).

(١) وَأَنْظُرْ: «تَقْيِيدَ الْمُهْمَلِ» لِلْعَسَاوِيِّ (ج ٣ ص ٨٤٣)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٣ ص ٥٤٥).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: (إِنْ كُنْتُ لَأَفْتِلُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَهُوَ مُقِيمٌ مَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ، وَكَانَ بَلَّغَهَا أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَهْدَى وَتَجَرَّدَ، قَالَ: فَقَالَتْ هَلْ كَانَ لَهُ كَعْبَةٌ يَطُوفُ بِهَا؛ فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تُحْرَمُ عَلَيْهِ الثِّيَابُ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَتَابَعَهُ حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٣٥٨) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو الضَّبِّيِّ

حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِهِ.

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٤٦) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ،

عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمِضْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ، قَالَ^(١): فَسَمِعْتُ تُصَفِّقُهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَانِدَ

(١) «قَالَ»؛ أَي: مَسْرُوقٌ؛ «تُصَفِّقُهَا»، وَهُوَ ضَرْبُهَا بِأَحَدِي الْيَدَيْنِ عَلَى ظَهْرِ الْبِدِّ الْأُخْرَى لِيُسْمَعَ لَهَا صَوْتُ،

وَفَعَلَتْ هَذَا تَعَجُّبًا مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَتَأَسُّفًا عَلَى مَنْ فَعَلَهُ.

هَدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبِعَتْ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ).

وَفِي رِوَايَةٍ: لِمُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تُصَفِّقُ، وَتَقُولُ: (كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَمَا يُمَسِّكُ عَنْ شَيْءٍ، مِمَّا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْمُحْرَمُ، حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ (أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِدْيِي، فَكَتَبْتَنِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ، قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحَرَ الْهَدْيُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُيَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٦ ص ٤٣٣): (الْمُحَدِّثُونَ اعْتَمَدُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ، حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَرَوَوْهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ، كَأَنَّهُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ قَدْ اشْتَهَرَ رَأْيُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ مَنْ بَعَثَ هَدْيًا أَمْسَكَ عَمَّا يُمَسِّكُ مِنْهُ الْحَاجُّ، فَلِذَلِكَ صَارَ النَّاسُ يَتَنَاقَلُونَ هَذِهِ السُّنَّةَ؛ لِأَنَّ الدَّوَاعِيَ تَدْعُو إِلَيْهَا).

* وَلَعَلَّ مَاخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ظَاهِرُ الْآيَةِ؛ حَيْثُ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) [البقرة: ١٩٦]؛ لَكِنَّ هَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُحْرِمًا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ السِّيَاقِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا بَلَغَ مِنَ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا، قَدْ يُخْطِئُ فِي الْفَهْمِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الشَّيْءِ، وَقَدْ يُحَالُ بَيْنَهُ وَيَبِينُ الصَّوَابُ، وَلِهَذَا كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(١). اهـ

قَالَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٩٥٩)، ح: (١٣٢١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: فَذَكَرَهُ. هَذَا قَدْ وَهَمَ فِيهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله؛ فَقَالَ: أَنَّ «ابْنَ زِيَادٍ» هُوَ الَّذِي كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها.

وَالصَّحِيحُ: هُوَ «زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ»، كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ فِي رِوَايَتِهِ. هَكَذَا قَالَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ «ابْنَ زِيَادٍ» كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٧٠) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِيهِ: أَنَّ «زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ» هُوَ الَّذِي كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَكَذَلِكَ هُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ، وَأَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَرَوْحٌ، وَالشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ «زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ» كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَهَكَذَا: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٣٤٠ و ٣٤١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٧٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٥ ص ١٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٨٠)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٥١٠)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠١١)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (٣٠٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٨١٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمَوْطَأِ» (٣٩٨)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِ الْأَحْكَامِ» (١٧٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٦٤)، وَفِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٤ ص ١٤٠)، وَالسَّرَاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (٧١)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٧٠٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (٣٠٥٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٣٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٢٥٨)، وَأَبُو مُضْعَبِ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٠٩٦)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحِينَ» (ج ٢ ص ٢٨٣)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي

«المِصْبَاحِ فِي عِيُونِ الصَّحَاحِ» (ق / ١٩ / ط)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوْطَأِ» (٤٩٩)،
وَأَبْنُ بَكَيْرٍ فِي «الْمُوْطَأِ» (ج ٢ ص ٤٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٥٤٥): (وَوَقَعَ عِنْدَ
مُسْلِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ: «ابْنَ زِيَادٍ» بَدَلَ قَوْلِهِ: أَنَّ
«زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ»، وَهُوَ وَهُمْ تَبَّهَ عَلَيْهِ الْعَسَانِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ). اهـ

قَالَ الْفَقِيهُ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِجَابَةِ» (ص ٧٧): (قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْحَجَّاجِ
الْمَزِينِيُّ^(١))، وَمِنْ خَطِّهِ نَقَلْتُ: هَكَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ: «أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ»، وَوَقَعَ فِي
جَمِيعِ الْمُوْطَأَاتِ: «أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ»، كَمَا وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٩ ص ٧٢): (هَكَذَا وَقَعَ
فِي جَمِيعِ نُسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ» قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْعَسَانِيُّ، وَالْمَازِرِيُّ،
وَالْقَاضِي عِيَّاضٌ، وَجَمِيعُ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَيَّ: «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» هَذَا غَلَطٌ، وَصَوَابُهُ «أَنَّ
زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ» وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بـ «زِيَادِ ابْنِ أَبِيهِ»، وَهَكَذَا وَقَعَ عَلَيَّ الصَّوَابِ فِي
«صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَ«الْمُوْطَأِ»، وَ«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ،
وَلِأَنَّ: «ابْنَ زِيَادٍ»^(٢))، لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْمُهْمَلِ» (ج ٣ ص ٨٤٣): (هَكَذَا: رُوِيَ
فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ، مِنْ جَمِيعِ الطَّرِيقِ).

(١) حُرِّفَ فِي الْأَصْلِ إِلَى: «الْمِيَّاسِي»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ.

(٢) وَأَبْنُ زِيَادٍ: هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ.

* وَالْمَحْفُوظُ فِيهِ: «أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ»، وَكَذَا: وَقَعَ فِي جَمِيعِ الْمُوْطَأَتِ: «أَنَّ زِيَادًا كَتَبَ»، لَا: «ابْنَ زِيَادٍ». اهـ.

فَالصَّوَابُ: «زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ»، فَلَيْسَ: «بِابْنِ زِيَادٍ».^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُعْلِمِ» (ج ٢ ص ١٠٤): (هَكَذَا: رُوِيَ فِي كِتَابِ: مُسْلِمٍ، مِنْ جَمِيعِ الطَّرِيقِ.

* وَالْمَحْفُوظُ فِيهِ: «أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ»، وَهَكَذَا: وَقَعَ فِي جَمِيعِ الْمُوْطَأَتِ: «أَنَّ زِيَادًا كَتَبَ»، لَا: «ابْنَ زِيَادٍ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٧ ص ٢٢٠): (هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمُوْطَأِ»، عِنْدَ جَمِيعِ رُؤَاتِهِ فِيمَا عَلِمْتُ)^(٢). اهـ

(٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى مَرَّةً غَنَمًا مُقْلَدَةً». وَفِي رِوَايَةٍ: (أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا، فَقَلَدَهَا).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٩٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٩٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤١ و ٤٢)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُعَلَّلَةِ» (٢٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٤٦٥)، وَالْحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٨٩١)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٦٣٤)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي

(١) وَأَنْظُرْ: «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ٤ ص ٤٠٩).

(٢) يَعْنِي: بِاسْمِ: «زِيَادِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ».

«المُسْنَدِ» (٢١٩)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٢٠٧١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «المُسْنَدِ» (ج ٨ ص ٢٩٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١٦٤٣)، وَ(١٦٤٥)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (٢١١٠)، وَ(٢١١١)، وَ(٢١١٣)، وَ(٢٢٣٠)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «المُعْجَمِ» (ج ٢ ص ٤٧٣)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «جُزءِ الْأَلْفِ دِينَارٍ» (٢٠٦)، وَفِي «الفَوَائِدِ» (٣٩)، وَالْحَرَائِثِيُّ فِي «جُزئِهِ» (٢٣)، وَأَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ فِي «الفَوَائِدِ» (٦٣٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٤ ص ٥١)، وَتَمَّامٌ فِي «الفَوَائِدِ» (٤٠٩)، وَ(٤١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٣٢)، وَفِي «السَّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ٢١٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ٧ ص ٥٣١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «المُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ٣٩٧)، وَفِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» (ج ١ ص ٢٥٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٦ ص ٣٢١١)، وَالْخَلَعِيُّ فِي «الْخَلَعِيَّاتِ» (٩٩٢)، وَالْحَمَّامِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (١٢)، وَالْبُوشَنجِيُّ فِي «جُزءِ حَدِيثِهِ» (٣٢)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحِينَ» (ج ٢ ص ٢٨٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٤ ص ٦٩٩)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (٢٦٠)، وَ(٦٦٦)، وَالْبُغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (ج ٧ ص ٩٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥ ص ٢٠٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٧ ص ٢٢٩)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «المَشِيخَةِ البَغْدَادِيَّةِ» (٣١)، وَ(٣٦)، وَ(٥١)، وَ(٥٢)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «المَحَامِلِيَّاتِ» (٢٧٦)، ابْنُ غِيْلَانَ فِي «الغِيْلَانِيَّاتِ» (٦٢٦)، وَابْنُ فُرَاجٍ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٤٣٩)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٩٣)، وَالْمَرَاغِيُّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٢٦٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَهَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَازِمِ الصَّرِيرِ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبِي خَالِدٍ

الْأَحْمَرُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَغَيْرِهِمْ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ
إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٧
ص ٩٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَعَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ
الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢٦)،
وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٦٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٥ ص ١٧١)، وَابْنُ
مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٩٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٢٢٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي
«شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٦٥)، وَ«مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٤ ص ١٣٥)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ
فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٥١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٤١٦)، وَأَبُو
عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١٦ ص ١٠٣٨)، وَالسَّرَاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (٢١١٢)،
وَ(٢١١٥)، وَالجُرْجَانِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ق/١٦٥/ط)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ
الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ٣٩٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٧ ص ٢٢٩)، وَابْنُ حَزْمٍ
فِي «الْمَحَلِّ بِالْأَثَارِ» (ج ٥ ص ١٠٢) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، وَيَعْلَى
بْنِ عُبَيْدٍ، وَعَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادِ الْعَبْدِيِّ؛ كُلُّهُمْ: عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ،
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (رُبَّمَا فَتَلْتُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقْلُدُّ

هَدِيَّةً، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يَقِيمُ، لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ. وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتُلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَقْلُدُ الْغَنَمَ، وَيَقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقْلُدُ الْهَدْيَ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يَقِيمُ وَلَا يُحْرِمُ، وَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ مُقِيمٌ، لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ يُمْسِكُ مِنْهُ الْحَرَامُ).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالتَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٦٥ و ٧١)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٥ ص ١٧١ و ١٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٩١ و ٢٥٣ و ٢٦٢)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١٦ ص ١٠٣٨)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِ الْأَحْكَامِ» (٦٨)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٥١)، وَالسَّرَاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (٢١٠٦)، وَ(٢١٠٨)، وَ(٢١٠٩)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ٣٩٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٦٦)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج ٤ ص ١٦٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٦٦)، وَفِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٤ ص ١٣٧)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١٦٤٧)، وَ(١٦٤٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٧ ص ٢٢٩)، وَأَبُو سَهْلٍ الْقَطَّانُ فِي «حَدِيثِهِ» (ق/٤/ط) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، وَأَسْبَاطِ بْنِ نَضْرٍ، وَوَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، وَعَبِيدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، وَإِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتُلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ، فَيَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يَقِيمُ فِينَا

حَلَالًا). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ، فَيَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنْ كُنْتُ لِأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ، لَا يُمَسِّكُ عَمَّا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٩٠٩)، وَالتَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٦٨)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٥ ص ١٧٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٩٠ و ١٩١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ٣٢٢)، وَالتُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج ٤ ص ١٦٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١٦ ص ١٠٣٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥ ص ٤١٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٦ ص ٣٢١١)، وَالسَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى فِي «حَدِيثِهِ عَنْ شَيْخِهِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ» (١٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٣٢)، وَابْنُ أَبِي خَيْمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٧٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، كُلُّهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَنَمًا، ثُمَّ لَا يُحْرِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالتَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٦٩)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٥ ص ١٧٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٢٥٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١٦ ص ١٠٣٨)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُعْجَمِ» (٩١)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٠٨)، وَالتَّطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي

الْآثَارِ» (ج ٢ ص ١٣٦)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١٦٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٣٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ٣٩٧)، وَالِدَارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٢ ص ٤٢٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَادَةَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنَّا نَقْلُدُ الشَّاءَ، فَتُرْسَلُ بِهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ حَلَالٌ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ).

(٦) وَعَنْ مَسْرُوقٍ؛ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَيَجْلِسُ فِي الْمِضْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقْلَدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مُحْرِمًا، حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ؟ قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: (لَقَدْ كُنْتُ أَفْتُلُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدِيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتُلُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، وَمَا يُمَسِّكُ عَنْ شَيْءٍ، مِمَّا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، حَتَّى يُنْحَرَ هَدِيَهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ رَجُلًا هَاهُنَا يَبْعَثُونَ بِالْهَدْيِ إِلَى الْبَيْتِ، وَيَأْمُرُونَ الَّذِي يَبْعَثُونَ مَعَهُ بِمَعْلَمٍ لَهُمْ يُقْلَدُهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَلَا يَزَالُونَ مُحْرِمِينَ حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ؟، فَصَفَّقَتْ بِيَدَيْهَا، فَسَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَقَدْ كُنْتُ أَفْتُلُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ، وَيَقِيمُ فِيْنَا، لَا يَتْرُكُ شَيْئًا، مِمَّا يَصْنَعُ الْحَلَالُ، حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتُلُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا، وَيَقِيمُ، فَيَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ، قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَكَّةَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتُلُ قَلَانِدَ الْهَدْيِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا، وَمَا يُحْرِمُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٤)، وَ(٥٥٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٦٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٥ ص ١٧١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٠)، وَالسَّرَاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (٢١١٦)، وَ(٢١١٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١٧ ص ٥٤١)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٣٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٦٥)، وَفِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٤ ص ١٣٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ٣٩٨)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٩٥)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٧٧٠)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «زِيَادَاتِهِ عَلَى الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٧١٩)، وَفِي «جُزءِ الْأَلْفِ دِينَارٍ» (٩٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ١٢٠)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحِينَ» (ج ٢ ص ٢٨٢)، وَابْنُ قَدَامَةَ فِي «بُلْغَةِ الطَّالِبِ الْحَثِيثِ» (٢٤)، وَأَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي «مُنْتَهَى رَغَبَاتِ السَّامِعِينَ فِي عَوَالِي أَحَادِيثِ التَّابِعِينَ» (٢٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٣٧٦)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (٤٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٧ ص ٢٢٧) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ الْبَصْرِيِّ، وَزَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

(٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أَقْتُلُ فَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا وَلَا يَتْرُكُهُ؛ فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، قَالَتْ: وَلَا نَعْلَمُ الْحَاجَّ يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٥٩)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ٣ ص ١٢٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٢٨٣)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٧٨)، وَالْمَرَاغِيُّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٣٤٩)، وَالسَّرَاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (ج ٣ ص ٨٣)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٧٦٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٩٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٦٧ و ٧٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٥ ص ١٧١ و ١٧٣ و ١٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٨٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١٧ ص ٤٦٩)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٨٩)، وَ(٩٢٢)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١١)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج ٤ ص ١٦١)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُتَّقَى» (٤٢٣)، وَالسَّرَاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٩٤٩)، وَ(١٩٥٠)، وَ(١٩٥٢)، وَ(١٩٥٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٦٦)، وَفِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٤ ص ١٣٩)، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «حَدِيثِ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» (٣٣)، وَالْعَكْرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٥٨)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (١٠٦٣)، وَ(١٠٦٦)، وَ(١٠٧١)، وَ(١٠٧٢)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (١٧٤)، وَ(١٧٥)، وَ(١١٩٣)، وَ(١١٩٤)، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ فِي «حَدِيثِهِ» (١٥٠)، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٢ ص ٤٨٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ الْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحِينَ» (ج ٢ ص ٢٨٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمَوْضِحِ» (ج ٢ ص ٤٣١)، وَفِي «تَالِي تَلْخِصِ الْمُتَشَابِهِ» (ج ١

ص (٧٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٦ ص ٣٢١١)، وَالْمَرَاغِي فِي «مَشِيخَتِهِ» (٣٤٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦ ص ٣٨٨) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَاجِشُونَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، وَنَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ، وَعَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: (كُنْتُ أَقْبَلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا وَلَا يَتْرُكُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَقْبَلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، وَلَا نَعْلَمُ الْحَاجَّ يُحِلُّهُ؛ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ يُحْرَمْ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَقَدْ كُنْتُ أَقْبَلُ قَلَائِدَ بَدَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبِيعْتُ بِهَا، ثُمَّ لَا يُمَسِّكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَّ لَهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَتَلْتُ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، فَلَمْ أَرَهُ تَرَكَ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ لَهُ).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ السَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (ج ٣ ص ٨٤)، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ١٠٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٨٥)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٧٦٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٦٦)، وَفِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٤ ص ١٤٠)، وَأَبُو بَكْرِ الْعَكْرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٥٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٧٣٩٠) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ يَعْتَزِلْ شَيْئًا، وَلَمْ يَتْرُكْهُ، إِنَّا لَا نَعْلَمُ الْحَرَامَ يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٩٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٩٥٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٧ ص ٩٢)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصِرِ النَّصِيحِ» (ج ٢ ص ١٨٠) مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَانِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَدَهَا وَأَشَعَّرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحِلَّ لَهُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٩٦)، وَ(١٦٩٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٦٣) وَ(٦٧)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٥ ص ١٧٠ و ١٧٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٩٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٧٨)، وَابْنُ رَاهَوِيَّهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٥٣٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١٧ ص ٤٦٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ٣١٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٦)، وَ(ج ٢٠ ص ٢١٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ٣٩٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٦ ص ٣٢١٢)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِ الْأَحْكَامِ» (١٦٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٦٦)، وَالسَّرَاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٩٥٥)، وَابْنُ غِيْلَانَ فِي «الْغِيْلَانِيَّاتِ» (١٠٦٠)، وَ(١٠٦٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٧ ص ٢٢)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٣ ص ٨)، وَالْأَنْبَارِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٣٣)، وَالْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي «الْأَرْبَعِينَ مِنْ أَمَالِيهِ» (ق / ٢ / ط)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلِّيِّ بِالْأَثَارِ» (ج ٥ ص ١٠٢)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحِينَ» (ج ٢ ص ٢٨٣)، وَالْمَرَاغِي

فِي «مَشِيخَتِهِ» (٢٥٧)، وَ (٢٥٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٧ ص ٢٢٧)، وَابْنُ جَمَاعَةَ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ٢ ص ٥٦٥)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الرُّوَاةِ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ» (ق / ٣ / ط)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٩ ص ٥٥٨)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ١ ص ٥٢٤ وَ ٥٢٥) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو الْعَقَدِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الْعَبْدِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ، وَالْفَضْلُ بْنُ نَعِيمٍ، وَحَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (فَتَلْتُ قَلْبًا لَدَى هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشَعَرَهَا^(١))، وَقَلَدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحِلَّ لَهُ).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٧٠)، وَفِي «الْمُعْجَبِيِّ» (ج ٥ ص ١٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٢٦ وَ ١٨٥ وَ ٢٠٠)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٧٨٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٥٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١٧ ص ٢٤٦)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٠)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٩٤٤)، وَ (١٩٤٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ٣٢٣)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ٣٩٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُتَّقَى» (٤٢٣)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٥٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ

(١) وَهِيَ رِوَايَةٌ مَعْلُومَةٌ لَا تَصَحُّ، بِزِيَادَةِ: «وَأَشَعَرَهَا»، تَفَرَّدَ بِهَا: أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ نَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَهَمَ وَقَدْ تَكَلَّمْتُ عَنْ عِلَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي: «التَّوَضُّحِ فِي كَيْفِيَّةِ إِعْلَالِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ لِلْأَحَادِيثِ» (ص ٨١).

فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ١ ص ٢٠٧ و ٤٠٧)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ٣٥٧)،
وَالدَّهَيْبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٧ ص ١٤٩)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج ٤
ص ١٦١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، وَابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَابْنَ جُرَيْجٍ،
وَعَمْرُو بْنَ الْحَارِثِ، وَبُرْدُ بْنَ سِنَانَ الدَّمَشَقِيِّ، وَأَيُّوبَ بْنَ مُوسَى الْمَكِّيَّ؛ كُلُّهُمْ: عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ
لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرَمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُهْدِي مِنَ
الْمَدِينَةِ، فَأَقْتُلُ قَلَانِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَمْتَنِعُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرَمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَقَدْ
كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، وَيُقِيمُ، فَمَا يَتَّقِي مِنْ شَيْءٍ).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٩٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)،
وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٦٤ و ٧٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٥ ص ١٧١)،
وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٩٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٨٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي
«سُنَنِهِ» (١٧٥٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١٧ ص ٢٤٦)، وَالذَّارِمِيُّ فِي
«الْمُسْنَدِ» (٢٠٩٦)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٥٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ
مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٦٦)، وَفِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٤ ص ١٣٨)، وَالسَّرَاجُ فِي
«حَدِيثِهِ» (١٩٤٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ٣٢٠ و ٣٢٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي
«الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ١٢٠)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ١٦
ص ١٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٣٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»
(ج ٢٢ ص ٢٦٥) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَيُونُسَ بْنَ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، وَأَيُّوبَ بْنَ مُوسَى
الْمَكِّيَّ، وَشُعَيْبَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتُلُ قَلَانِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتُلُ قَلَانِدَ الْهَدْيِ، هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهِدْيِهِ مُقَلَّدًا، وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٥٦)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِ الْأَحْكَامِ» (١٧١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٩١ و ٢١٢ و ٢٢٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ٣٢١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١٧ ص ٣٢١)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٩٥٧)، وَ(١٩٥٨)، وَ(٢١٠٢)، وَ(٢١٠٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٣٣)، وَجَهْمَةُ بِنْتُ الْفَرَجِ فِي «الْمُصَافِحَاتِ وَالْمُؤَافَقَاتِ» (٢٥)، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «حَدِيثِ: اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ» (٦٨)، وَفِي «مُسْنَدِ عَائِشَةَ» (٣٢)، وَ(٨٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٧ ص ٥١)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (١٧٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٦٦)، وَفِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٤ ص ١٣٧ و ١٣٨ و ١٤١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٧ ص ٢٢٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ٣٩٥)، وَابْنُ طَهْمَانَ فِي «نُسَخَتِهِ» (١٥٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ الْمِصْرِيِّ، وَوَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ الصَّرِيرِ، وَأَنْسِ بْنِ عِيَّاضٍ، وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَغَيْرِهِمْ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أَفْتُلُ الْقَلَانِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، فَبِعَثُ بِهَا، ثُمَّ يُقِيمُ عِنْدَنَا، وَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَقْتُلُ الْقَلَائِدَ بَدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِيَهْدِيَهَا، وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ، وَلَا يَتَجَرَّدُ، وَلَا يَضَعُ شَيْئًا مِمَّا يَضَعُ الْمُحْرِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَقَدْ كُنْتُ أَقْتُلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ يُقَلَّدُ الْهَدْيَ، يَبْعَثُ ثُمَّ يَبْقَى حَلَالًا، لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنْ كُنْتُ لِأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، وَهُوَ مُقِيمٌ، مَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ).

٨) وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ أَيَّمْسِكُ عَنِ النِّسَاءِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: (مَا عَلِمْنَا الْمُحْرِمَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٧ ص ٢٢٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٦٨) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٧ ص ٢٢٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: (إِذَا بَعَثَ الرَّجُلُ بِالْهَدْيِ فَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاللَّهُ لَوْ كَانَ مُحْرِمًا مَا كَانَ لَهُ حِلٌّ دُونَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ). قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٩) وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: «كَانَ يَبْعَثُ بِالْبُذْنِ^(١) مَعَ عَلْقَمَةَ، وَلَا يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي «الْمَنَاسِكِ» (ص ١٠٠)؛ وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٨٨) مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ عَلْقَمَةَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١٠) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ، وَلَا يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي «الْمَنَاسِكِ» (ص ٩٩)؛ وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٨٧) مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١١) وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «إِنَّ الْحَسَنَ الْبُصْرِيَّ: كَانَ يُفْتِي بِذَلِكَ، لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) الْبُذْنُ: جَمْعُ بَدَنَةٍ، وَهِيَ النَّاقَةُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِعِظَمِ بَدَنِهَا.

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي «الْمَنَاسِكِ» (ص ٩٩)؛ وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٨٧ و ٨٨) مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١٢) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُمَسِّكُ عَمَّا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي «الْمَنَاسِكِ» (ص ٩٩)؛ وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٨٧) مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَالْآثَارُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ بِخِلَافِهَا، وَأَنَّ مَنْ أَهْدَى إِلَى الْحَرَمِ هَدِيًّا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، وَهُوَ مُقِيمٌ فِي بَلَدِهِ لَيْسَ بِحَاجٍّ وَلَا مُعْتَمِرٍ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَهُوَ مُقِيمٌ.



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنْ آثَارِ السَّلَفِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ مِنْ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ وَهُوَ مُقِيمٌ، وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ.....	٨

